

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

وحيث أن الجامعة اللبنانية تحتاج الى تجهيزات، أدوات، مواد مخبرية ولوازم مختلفة لضمان استمرارية التعليم فيها،

وحيث أن كلفة تأمين تلك التجهيزات والأدوات والمواد واللوازم أصبحت مرتفعة جداً نتيجة ارتفاع سعر العملة الأجنبية مقابل الليرة اللبنانية،

وحيث أن موازنة الجامعة اللبنانية لا تكفي لتغطية الكلفة الحقيقية لكافة احتياجاتها، الأمر الذي استوجب البحث عن مصادر تمويل بالعملة الأجنبية منعا لتوقف الجامعة عن تأدية مهامها،

ويسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة وعجز الموازنة العامة عن تأمين الموارد المالية الكافية،

وحيث أن المجلس الدستوري بموجب قراره رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ قضى بأن الانتظام العام يتأثر أيضاً بالأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية، التي

قرار رقم ٢١٣٨

استيفاء رسوم التسجيل المتوجبة على الطلاب الأجانب والعرب بالدولار الأميركي

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦ (تعيين رئيس الجامعة)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة ١٢ منه،

يترك ترديها انعكاسات سلبية على الأمان الاقتصادي والاجتماعي،

حيث أن مجلس الوزراء متوقف عن الانعقاد، ما يحول دون الاستجابة لمطالب الجامعة المالية المستعجلة والملحة،

ولاعتبارات مستمدة من هذه الظروف الاقتصادية الطارئة التي لها صفة الظروف الاستثنائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستوفي الجامعة اللبنانية الرسوم المتوجبة وفقاً للقوانين والأنظمة على الطلاب الأجانب والعرب في مرحلة الإجازة ومرحلة الدراسات العليا والدكتوراه بالدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف الرسمي.

المادة الثانية: تحول هذه الرسوم مباشرة إلى حساب الجامعة اللبنانية بالدولار الأميركي في مصرف لبنان تحت الرقم

IBAN LB09 0999 0000 0001 0027 1605 1214

المادة الثالثة: يستثنى من أحكام هذا القرار الطلاب الفلسطينيين والطلاب السوريين المقيمين في لبنان.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في ٧ تشرين الأول ٢٠٢١

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

مع الموافقة

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

٢٠٢١/٩/٣٠

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة ١٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ٧/١٠/٢٠٢١ (استيفاء رسوم التسجيل المتوجبة على الطلاب الأجانب والعرب بالدولار الأميركي)،

وحفاظاً على حقوق الطلاب الأجانب والعرب المولودين من أم لبنانية والمقيمين في لبنان، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ٧/١٠/٢٠٢١ (استيفاء رسوم التسجيل المتوجبة على الطلاب الأجانب والعرب بالدولار الأميركي) بحيث يستثنى أيضاً من أحكامه الطلاب الأجانب والعرب المولودين من أم لبنانية والمقيمين في لبنان.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في ١٢ تشرين الأول ٢٠٢١

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

مع الموافقة

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

٢٠٢١/٩/٣٠

قرار رقم ٢٢٠٩

تعديل القرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ٧/١٠/٢٠٢١

(استيفاء رسوم التسجيل المتوجبة على الطلاب

الأجانب والعرب بالدولار الأميركي)

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦

(تعيين رئيس الجامعة)،